

وزارة الداخلية - قطاع الأمن العام

الإدارة العامة للرخص

قرار وزارى رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس قطاع الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
المصرح وغير المصرح بها بمنح الترخيص للتجار فى الأسلحة وذخائرها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
لقطاع الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر:

- مادة ١ -** يُعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الإسكندرية ، بإضافة شارع عبد المنعم سند - الإبراهيمية -
باب شرق ، إلى الشوارع المصرح فيها بمنح تراخيص بالتجار فى الأسلحة وذخائرها .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١/٧/٢٠١٩

مساعد الوزير

لقطاع الأمن العام

لواء/ علاء الدين سليم